

الدورة الخامسة والسبعون
البند 111 من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 حزيران/يونيه 2021

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/75/L.93)]

283/75 - طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى القرار 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي يستند إلى القرار 192/68 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي تقرر فيه القيام مرة كل أربع سنوات اعتباراً من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل الوقوف على الإنجازات، وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وتنظيم اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُعقد في دورتها السادسة والسبعين وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، الذي اعتمدت بموجبه خطة العمل العالمية،



وإذ تشير كذلك إلى قرارها 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ وبروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017، الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

1 - **تقرر** أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽³⁾ يومي الإثنين، 22 تشرين الثاني/نوفمبر والثلاثاء، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وأن يتكون من جلسة عامة افتتاحية تعقد في 22 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 10:00 إلى الساعة 11:00، وجلسات عامة تعقد في 22 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 11:00 إلى الساعة 13:00 وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 17:30، وجلسة عامة ختامية تعقد في الساعة 17:30، وكذلك من حلقتي نقاش حواريتين متعاقبتين تعقدان في 22 تشرين الثاني/نوفمبر بعد الظهر؛

2 - **تقرر أيضا** ما يلي:

(أ) أن تتضمن الجلسة العامة الافتتاحية بيانات يليها كل من رئيس الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، والأمين العام، والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إضافة إلى شخصية مرموقة مشاركة فعليا في مكافحة الاتجار بالأشخاص وممثل للمجتمع المدني، يكون واحد منهما على الأقل من بين الضحايا ويتولى اختيارهما رئيس الجمعية العامة؛

(ب) أن تستمع الجلسات العامة إلى بيانات تلقيها الدول الأعضاء والمراقبون في الجمعية العامة، وأن توضع قائمة المتكلمين وفقا للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة وألا تتجاوز المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) سيحدد رئيس الجمعية العامة الشكل النهائي للاجتماع الرفيع المستوى، بالحضور الشخصي أو الافتراضي أو المختلط، بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2021 بناء على تقييم للظروف الصحية وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

3 - **تقرر كذلك** بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على تسليط أقوى الضوء على الاجتماع الرفيع المستوى؛

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574 (1)

(2) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(3) القرار 293/64.

4 - **تقرر كذلك** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش الحواريتين المقرر عقدهما في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بعد الظهر، والمقرر أن تتأسس كلٌّ واحدة منهما دولةً عضوً بدعوة من رئيس الجمعية العامة، بعد مشاورات مع المجموعات الإقليمية، على النحو التالي:

(أ) ستتناول حلقة النقاش الحوارية 1، المقرر عقدها من الساعة 15:00 إلى الساعة 16:30 موضوع "خطة العمل العالمية والمشاكل والثغرات الدائمة في مجال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، في جملة أمور، الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، لغرض الاستغلال الجنسي"؛

(ب) ستتناول حلقة النقاش الحوارية 2، المقرر عقدها من الساعة 16:30 إلى الساعة 18:00، موضوع "خطة العمل العالمية والمسائل الناشئة، مثل الاتجار بالأشخاص في سياق كوفيد-19، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي على الإنترنت"؛

(ج) يقدم رئيسا حلقتي النقاش الحواريتين موجزين للمناقشات في الجلسة العامة الختامية، تعقبهما ملاحظات ختامية يدلي بها رئيس الجمعية العامة؛

(د) من أجل أن تتسم المناقشات بالطابع التحويري والموضوعي، يشارك في كل من حلقتي النقاش الحواريتين دول أعضاء، ومراقبون⁽⁴⁾، وممثلون لمنظمات الأمم المتحدة وكياناتها، وممثلون للمنظمات الدولية، والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك للمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام؛

5 - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع المراقبين في الجمعية العامة إلى أن يكونوا ممثلين على أرفع مستوى ممكن؛

6 - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن تضم إلى وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى أعضاء من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلين لأجهزة إنفاذ القانون، وبرلمانيين، وممثلين عن هيئات المجتمع المدني العاملة في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص، وضحايا للاتجار بالأشخاص، وممثلين للقطاع الخاص؛

7 - **تدعو** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

8 - **تدعو** المهتمين بالموضوع من ممثلي المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

9 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يمكنهم أن يشاركوا

(4) مذكرة من الأمانة العامة معنونة "قائمة الدول غير الأعضاء والكيانات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها" (A/INF/75/3/Rev.1).

في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش اللتان ستعقدان في إطاره، مع مراعاة مبدئي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، مع المراعاة الواجبة للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتظر فيها على أساس عدم الاعتراض⁽⁵⁾، وأن يُطلع الجمعية على القائمة لكي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

10 - **تطلب كذلك** إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع مع جميع الدول الأعضاء، من خلال ميسرين يقوم هو بتعيينهما، بهدف إعداد إعلان سياسي قصير ومقتضب لاعتماده في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع الرفيع المستوى، بشأن تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

11 - **تطلب أيضاً** إلى رئيس الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة أن يقوم، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى وفي موعد لا يتجاوز آب/أغسطس 2021، بتنظيم ورئاسة اجتماعين لجلسة استماع حوارية غير رسمية لأصحاب المصلحة المتعددين، يحضرهما ممثلون عن الدول الأعضاء، وجميع المراقبين لدى الجمعية العامة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽⁶⁾، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص المدعوة، وترحب بمساهماتهم في العملية التحضيرية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزاً لوقائع جلسة الاستماع؛

12 - **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والجهات الأخرى ذات المصلحة على النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية، من بينهم ممثلون للمنظمات غير الحكومية من تلك البلدان، من أجل ضمان المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد، حيثما اقتضى الأمر؛

13 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للجلسات، واضعاً في الحسبان مدة تلك الجلسات، وتحديد الشخصية المرموقة وممثل المجتمع المدني اللذين سيتكلمان في الجلسة العامة الافتتاحية وتحديد رئيسي حلقتي النقاش الحواريتين، مع أخذ مستوى التمثيل وكذلك التمثيل الجغرافي العادل بعين الاعتبار؛

14 - **تشجع** الدول الأعضاء والجهات الأخرى ذات المصلحة على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ بموجب خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

الجلسة العامة 73

7 حزيران/يونيه 2021

(5) تتضمن القائمة المقترحة والأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

(6) القرار 134/48، المرفق.